السنة الثامنة عشرة



الجهورية الجسرائرية الديمقراطيته الشيقيت

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقررات، مناشير، إعلانات وبالإغاب

الادارة والتصويسو	خارج الجواليو	وأغبل الجنواني		
الاسالية المسامية المطبوسة	صلسة	مبلية	6 اشهــو	
الغبسع والاخطسواكسان	g 80	50 میچ	8 ∞€ 30	التصلة الأسلية
ادارة الطيمية المهنمية	150 دوچ	و.، 100	20	الثسخة الاصلية وارجمتها
7 و 9 و 13 صارع مد القادم بن مبارة . الجوالي	~~			
البالف: 15. 18. 65 الى 17 ع ي ب 50 ـ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال) ·		

لمن النسخة الاصلية : 1,000 درج ولمن التسخة الاصلية وترجمتها 00ر2 درج ولمن العدد للشنين السابقة : 1,500 درج وتسلم الفهسارس مجرانا للمشتركين. الطوب منهم ارمبال لفائف الورق الاخيرة منك تجديد الشعراكاتهم والاعلام بمطالبهم تؤدي عن تغيير المنوان 1,50 درج و لمن التشسر طم اسساس 15 درج السطس .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 168 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانية وزارة العدل.

مرسوم رقم 81 ــ 169 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن نقـــل

- سرس

اعتماد ني ميزانية وزارة التربية والتعليسم الاساسى.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ــ 170 مؤرخ في أول شوال عام 1401 المرافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احسداث المؤسسة الوطنية للتنقيب • بهوري

مرسوم رقم 81 ـ 171 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احسيداث المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار • 1044

مرسوم رقم 81 ـ 172 مؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احسمات المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء • 1047

مرسوم رقم 81 ـ 173 مؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احسماث المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء • 1050

مرسوم رقم 81 ـ 174 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احسداث المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار • 1053

مرسوم رقم 81 ــ 175 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول قشت سنة 1981 يتضمن احـــداث المؤسسة الوطنية للقنوات • 1057

مرسوم رقم 81 ــ 176 مؤرخ فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحسويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى المار نشاطها فى ميدان التنقيب الى المؤسسة الوطنية للتنقيب م

مرسوم رقم ا8 ـ 177 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحسويل الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وائتاجه ونقله وتحويله وتسويقسه في اطار نشاطها في ميدان التنقيب الى المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار مع 1061

مرسوم رقم 81 ـ 87 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتعدويل 'الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها بالجيوفيزياء، الى المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء 'الى المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء '

مرسوم رقم 81 مـ 179 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول خشت سنة 1981 يتعلق بتحسويل

الهياكل والوسائل والاسلاك والاهسال والمسال والموسال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث من الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها في ميدان الهندسة المدنية والبناء الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء والبناء والبناء والمناء والمن

مرسوم رقم ا8 ــ 180 مؤرخ فى أول شوال عام 140 الموافق اول غشت سنة 1981 يتعلق بتعلوبيل الهياكل والوسائل والاسلاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الرقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى اطار نشاطها الخاص بالخدمات فى الآبار • 1066

مرسوم رقم 81 – 181 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتعسويل الهيماكل والوسسائل والاسلاك والاعسسال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث من الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقسه في اطار نشاطها في ميدان القنوات الى المؤسمة الوطنية للقنوات.

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 رمضان عسام 17 الموافق أو يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء المتحان لتوظيف مفتشين فی التوجيه المدرسی والمهنی •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عسام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن إجراء مسابقة للتوظيف وشهـــادة الكفاءة للقيام بوظيفة مساعدى التــربية فى مؤسسات التعليم م

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 رمضان عسام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان اداريين بكتابة الدولة المتعليم الثانوی والعقدی •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 - 168 مؤرخ في أول شوال عام 1401 المؤافق أول غشت سنسة 1981 يتضمن نقسسل اعتماد في ميزانية وزارة العدل •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

مد وبناء على الدستسبور ولاسيما المادتان to_fit منه،

- وبمقتضى القانون رقسم 80 ــ 12 المــؤرخ في 23 صفر عام 140i الموافق 31 ديسمبر سنـــة 1980 والمتضمن قانون العالمية لسنة 1981 المعمل ولاسيما المادة 11 منــه،

_ وبعد الاظلاع على المرسوم رقم 80 _ 300 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من نيرانية التسييس بتوجب قانون العالية لسنة 1981،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافسين 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لمنية 1981،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 13 _ المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتصدن ضبط أجور الموطفين:

يرسم مايلي !

المادة الاولى : يلغى من ميزائية سنسسة 1981 اعتماد قسدرة مليسسونان وسيعمائسسة آلف دينار

(207000000 دج) مقيسه في ميزافيسة التكاليف المشتركة في الباب 31 مـ 90 داعتمساد احتياطي لضبط آجور موظفي الدولة،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليبونان وسبعبائية الف دينان وسبعبائية الف دينان (900 • 900 • 2 • 700 • 900 • ويطيعه في ميزانيسة وزارة العدل في الباب 31 ـ 21 «معالم ادارة السجون الاجور الرئيطيعة» •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المصدل كل فيما يخصه بتنفيد هدا المرسيوم الذي ينفس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية و

حور بالجزائل في أول شوال عام £140 الموافق أول غشت سنة 1981 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 169 مؤدخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنسة 1981 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانية وزارة التربية والتعليسم الاساسي٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستيور ولاسيما المادتان III ـ IO في 152 مصيم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في المورخ في 1980 مفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنية 1980 والمتضمن قانون العالية لسنة 1981 المعدل ولاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 303 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 11 ـ المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافـــق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمائة وستة وثمانون مليونا وأربعمائة واربعمائة واربعة آلاف وخمسون دينارا (050 404 404 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا المدود معهد المدود معهد المدود معهد المدود ا

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمائة وستة وثمانون مليونا وأربعمائة وأربعة آلاف وخمسون دينارا (050-404-486 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهسندا المرسوم»

المادة 3: يكلف وزين المالية ووزيس التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981م

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المصسالح	
	القســـم الاول	*.
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
448 • 992 • 000	اعتماد احتياطي لتحسين حالة موظفي الدولة	90 – 31
448 • 992 • 000	مجموع القسم الاول	
	مجموع الاحتصادات الملناة من من انبة التكاليف	
448 • 992 • 000	المستركة	·

الجــدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي	
	العنسوان الثسالث	
	وساتل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
165 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
800 • 000	الادارة الاكاديمية _ المتعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
189 • 850	مؤسسات التعليم المتوسط ــ المعلمون ، التعويضات والمنح المختلفة	3 ² – 3 ^I
3.212.700	ؤسسات التعليم المتوسط _ الموظفون الاداريون التعويضات والمنح المختلفة	34 - 31
1.781.000	المعاهد التقنولوجية للتربية ـ المعلمون والموظفون الاداريون التعويضات والمنح المختلفة	3 6 _ 31
30 • 900 • 000	وسسات التعليم الابتدائى _ التعويضات والمنح المختلفة	44 – 31
250 • 000	المعهد التربوى الوطنى ــ التعـــويضات والمنــح المختلفة	46 <u>3</u> 1
17 * 000	التوجيه المدرسي والمهني ـ التعويضات والمنح المختلفة	48 _ 31
96 •500	المركز الوطنى لمعو الامية ـ التعويضات والمنح المحتلفة	5º - 3I
37 * 412 * 050	مجموع القسم الاول	
37 • 412 • 050	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة التماسي التربية والتعليم الاساسي	
486 • 404 • 050	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب	
	العنوان الثالث		
	وسسائل المسسالح		
	القسم الاول		
	الموظفون ــ مرتبات العمل		
2 • 076 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	OI _ 3I	
11 • 661 • 000	الادارة الاكاديمية _ الاجور الرئيسية	11 _ 31	
96 • 938 • 850	مؤسسات التعليم المتوسط ب الاجور الرئيسية	3I _ 3I	
3 0 30 0 2 0	مؤسسات التعليم المتوسط _ الموظفون المعلمون _	$3^2 - 3^1$	
97 • 000	التعويضات والمنح المختلفة	3 - 3	
	مؤسسات التعليم المتوسط _ الموظفون الاداريون	33 - 3 ¹	
90 • 317 • 200	الإجور الرئيسية		
La companya da sa	مؤسسات التعليم المتوسط _ الموظفون الاداريون	34 _ 31	
25 * 000	التمويضات والمنح المختلفة		
	المعاهد التقنولوجية للتربية _ المعلمون والموظفون	35 - 3 ¹	
12 • 150 • 000	الاداريون الاجور الرئيسية		
254 • 933 • 000	مؤسسات التعليم الابتدائي ـ الاجور الرئيسية	43 - 3 ¹	
1.663.000	المعهد التربوى الوطنى ــ الاجور الرئيسية	$45 - 3^{1}$	
58 • 000	التوجيه المدرسي والمهني ـ الاجور الرئيسية	47 - 31	
469 • 500	المركز الوطنى لمحو الامية ـ الاجور الرئيسية	49 – 3 ^I	
470 • 388 • 550	مجموع القسم الاول	•	
	القسم الثاني		
	الموظفون ـ المعاشات والمنح		
3 • 000	الادارة المركزية _ ربح حوادث العمل	01 _ 32	
200 • 000	المصالح الغارجية _ ربح حوادث العمل	II _ 32	
203 • 000	مجموع القسم الثاني		
203 000	القسم الثالث		
	الموظفون العاملون والمتقاعدون		
5.1. . 5.4.	التكاليف الاجتماعية المنح المائلية	OT 22	
54 • 500	المنط العاملية المنطق المنطق المنطق المنطق الاجتماعي	03 33	
15 * 758 * 000	-1	⁰ 3 – 33	
15 • 812 • 500	مجموع القسم الثالث	•	
486 • 404 • 050	البجموع العام للاعتمادات المخصصة		

وزاره الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ــ 170 مؤرخ في اول شوال عام 1401 الموافق اول غشت سنة 1981 يتضمن احــداث المؤسسة الوطنية للتنقيب٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

بوبناء على الدستبيور، لا سيميا المبادتيان 131 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

ب وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسبة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طيسوف مجلس المحاسبة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المكسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الرصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ع

سويمقتضى الاسبر رقام 75 سا المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 ينايس سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسيات العموميسة ،

- وبمقتطى المرسوم رقم 63 - 194 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن إحداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقبم 65 ـ 859 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحسيد التعزامات المحاسبين ومسؤوليتهم ،

وبمقتضى المسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى المهدى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 73 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنية 1393 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

سد وبمقتضى المرسوم رقم 80 مـ 53 المؤرخ في 14 دبيع الثاني عام 1490 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية ،

.. وبمقتضى المرسوم رقدم 80 ــ 842 المؤرخ في 24 ذي القمدة عام 1400 المرافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتملق باعادة هيكلة المؤسسات ء

يرسم مايلى:

البساب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى : قلقياً مؤموسسه وطلية قسمي والمؤسسة الوطنية للتنقيب» وهي مؤسسة المقراكية ذات طابع التصبيادي وقسمي في صلب النفن والمؤسسة »

وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتغضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبس سنة 1971 المشار اليه أعلاه ، ولاحكام هذا القانون الاساسى •

المادة 2 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النعو التالى :

1 - الامسداف:

تكلف المؤسسة، في اطـــان المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بانجاز عمليات التنقيب قصد التعرف على حقول البترول وطبقات الماء الجوفية واستغلالها، والقيام بعمليات صيانة الآبار المنتجة للبترول والغازاء

ويشمل نشاط المؤسسة التمسياب الوطني كما يعتد الى خارجه م

ولكى تقوم المؤسسة بهدفها، فانها تعد البرامج اللازمة لتنميتها وتحققها وفقا لترجيهات السلطة الوصية الم

- فيما يخص تخطيط أعمال التنقيب م

 فيما يخص مسؤولية كـــل مؤسسة احدثت نتيجة اعادة هيكلة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ١٠

ويمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بالعملية المنتبطة بهدفها في اطان التنظيم السارى المفعول،

2 ـ الوسائل:

تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها ابتعويل المتاد والموظفين التابعين للشركة الوظنية للبحث عن الوقود السائل والغازى وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه اليها أو يتزويدها بالوسائسل والمتشآت والمصمن والمقوق والالتزامات والموظفين المتبطين أن المينين لتعقيق الاهداف والاعسال المعددة للمؤسسة المناسة المؤسسة المؤسسة المؤسسة

وتشعمل وسيسائل الوسسة خامسة

ر تركيبات التنقيب المخصصة للسبن وتطوير الرخص وحقول السيسوقود وطبقات الماء البوفية، ولعمليات صيانة الآباري،

- وسائل النقل والميادة ،

- الدعم الامدادى الذى يكفل لها الاستقلالية الضرورية للقيام بأشغالها في أحسن الظروف من حيث المسردودية الاقتصادية (ورشات الاصلاح والصيانة، قواعد جهوية • • • •) • ا

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك ، وفي حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ،

3) ويمكن للمؤسسة أيضاء في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتاديسة مهامها وتحقيق الاهداف المحددة في اطان البرامج ومخططات التنمية •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في حاسى مسعود الموطنى ويمكن نقله الى أي مكان آخن من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

الباب الثنائي البياكل - التسييس - الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمة المتحدة لتطبيقه الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتحدة لتطبيقه و

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي المالي

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- م المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - ـ اللجان الدائمة •

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها •

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها -

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيسق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيسر الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المجارى به العمل والتشريع المحسدد للملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10 ; تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 - 1.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير المسام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من وزير الملاقة والمناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

الباب الغامس الهياكل المالية للموسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتهاكية •

المادة 15: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية الى وزير الطاقسة والمسناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية

المادة 16: يرسل حساب الاستنسلال المام وحساب الخسسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسسابات، الى وزير الطاقسة والصنساعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المغطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعسديل لهسدا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفيسة التي تمت بها المسادقة عليه ما

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديريسة بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية م

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشهعبيسة ١٠

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 171 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احسداث المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزيس الطاقة والمستاعات البتروكيماوية ء

ــ وبناء على الدستـــوز، لا سيمــا المــادتــان 112 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى هام 2400 الموافق أول مارس سنسة 2980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـــرف مجلس المحاسبة ء

_ وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المبسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافعة 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامن رقسم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

ـ فيمقتضى الاس رقسم 75 ـ 4 المسؤرخ في 26 في 1975 في 1975 في 1975 في المجتمعة عام 1394 مراكز المؤسسات الممومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقيم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمسن تحسديد الترامات المعاسبين ومسؤوليتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقسم 65 ـ 260 المؤرخ في المحمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد شروط تميين المحاسبين المعرميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية ،

ربمتنفى المرسوم رقيم 80 ـ 42 المؤرخ في عددة عام 1400 الموافق 4 اكتوبي سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ع

يرسم مايلي :

البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: دنشأ مؤسسة وطنيسة تسمى «المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار»، وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتسمى في صلب النص «المؤسسة» •

وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبسر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ، ولاحكام هذا القانون الاساسي و

المادة 2: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالي:

1 - الاهـداف:

تكلف المؤسسة، في اطـــار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بانجاز عمليات التنقيب قصد التمرف على حقول البترول وطبقات الماء الجوفية واستغلالها، والقيام بعمليات صيانة الأبار المنتهة للبترول والغاز •

ويشمل نشاط المؤسسة التراب الوطنى كما يمتد الى خارجه •

ولكى تقوم المؤسسة بهدفها، فانها تعد البرامج اللازمة لتنميتها وتحققها وفقا لتوجيهات السلطة الوصية :

- _ نيما يخص تخطيط أعمال التنقيب ،
- نهما يخص مسؤولية كـــل مؤسسة احدثت نتيجة اعادة هيكلة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية -

ويدكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بالمملية المرتبطة بهدفها في اطاد التنظيم السارى المنمول.

2 - الوسائل:

تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها بتحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل والغازى وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه اليها، أو بتزويدها بالوسائل والمنشأت والمحصص والمقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال المحددة للمؤسسة *

وتشتمل وسائل المؤسسة خاصة على ماياتى:

- تركيبات التنقيب المخصصة للسبر وتطوير الرخص وحقول المسموقود وطبقات الماء الجوفية، ولعمليات صيانة الآبار،
 - ـ وسائل النقل والميادة ،
- الدعم الامدادى الذي يكفل لها الاستقلالية الضرورية للقيام بأشغالها في أحسن الظروف من حيث المسردودية الاقتصادية (ورشات الاسسلاح والصيانة، قواعد جهوية •) •
- 2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك ، وفي حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها •
- ومكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحسمام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المسالية المضرورية لتأديسة مهامها وتحقيق الاهمداف المحددة في اطار البرامج ومخططات التنميسة .

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في حاسى مسعود ما ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يعبدر بناء على فقرير من وزير الطساقية والمستاعات البتروكيماوية ما

البساب الشانسي الهيساكل ــ التسييسر ــ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييسها وادارتها ووحداتها للمبسادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحسكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلسسق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيية والاستقلال المالي،

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- ـ مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - اللجان الدائمة •

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها •

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدنها •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا الاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به -

البساب الثسالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيسق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الطاقة والمستاعات البتروكيماوية •

المادة و: تمارس المؤسسة الوصاية والمراقبة مُلَبِقاً للتشريع الجارى به العمل والتشريع المحسدد للملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة -

المادة 10 المتارك المؤسسة في مجالس التنسيق المحتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 19 أبريــل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بــين المؤسسات الاشتراكية •

الثلاثاء 4 شوال عام 1401 هـ

الباب الرابع

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشان اليه في المادة 2، الفقرة 2 ــ 1.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية -

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للراسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير المسام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقران وزارى مشترك بسين وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

الباب الخامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الساوية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية، الى وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية

المادة 16: يرسيل حساب الاستنسالال المام وحساب الخسياس والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب

العسسابات، الى وزير الطاقسة والسنساعات البتروكيماوية ووزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئة ألعمرانية •

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 28 : يتم أي تعسديل لهسذا القسانون الاساسي باستثناء التعديلات المنصسسوص عليها في المادة 13 أملاه، بنفس الكيفيـــة التي تمت بها المسادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديريسة بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائريسة الديمفراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول عشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 172 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق اول عشب سنه 1981 يتضمن أحسداث الموسسة الوطنية للجيوفيزياءه

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزيــر الطــاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الدستسبور، لا سيمسا المسادتسان 152 و 152 منه ء

ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبي الوطنيء

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـــرف مجلس المحاسبة ،

_ وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافدق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الأشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ و بمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى الامر رقـم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق و ينايس سنة 1975 والمتعلق بتحويل مــراكن المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركية الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 المواقع 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامسات المعاسبيسن ومسؤوليتهم ي ـ و بعقتضى الموسعوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية .

- وبمقتضى المرسوم رقه م 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 المواقق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى:

البساب الاول التسميسة - الهسدف - المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤمسة وطنية تسمى والمؤسسة الوطنيعة للجيوفيزياء» وهى مؤسسية اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتسمى فى صلب النص والمؤسسة»

وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع النير، وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبس سنة 1971 المشار اليه أعلاه ، ولاحكام هذا القانون الاساسي •

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز كل الدراسات الخاصة بالتنقيب والبحث عن الوقود والمواد المعدنية الاخرى، عن طريق الوسائل الجيوفيزيائية وان تبتكسر التقنيات والطرق الجديدة للتنقيب في ميدان الجيوفيزياء، وتحددها وتقترحها

ويشمل نشاط المؤسسية التراب الوطنى كما يمتد التي خارجه •

تجدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو

1 - الاهسداف:

تتولى المؤسسة:

- تقديم الخدمات اللازمة في الجيوفيزياء لتطوير البحث عن الوقود، لاسيما:

ـ انجاز الدراسات الركرالية لتعدديد معول الوقود،

- ـ انجاز التنقيب الميكانيكي والمائي .
- ـ القيام بالتحاليل والمراقبة في المغبر،
- _ القيام بالاشغال الطبوغرافية والبارمترية.

ويمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بأية عملية مرتبطة بهدفها في اطار النظام الساري المفعول.

2 _ الوسائــل:

I) تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها بتحويل المتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويلا وتسريقه اليها، أو بتزويدها بالوسائل والمنشآت والمصص والمقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاهداف والاعسال المتعلقة بميدان الجيوفيزياء كما هي محددة أعلاه، في هذه المادة.

وتشتسل وسائل المؤسسة خاصة على ماياتي:

- وحدات زلزالية،
- جميع الوسائسل والتجهيسزات للتنقيب الميكانيكي أو المائي والتحليل في المعبر والاشعال الطبوغرافية والبارمترية،
 - _ وسائل النقل والميادة،
- الدعم الامدادى الذى يكفل لها الاستقلالية الضرورية للقيام باشغالها فى أحسن الظروف من حيث المردودية الاقتصادية (ورشات الاصلاح والصيانة، قواعد جهوية الخ ٠٠٠)
- 2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك ، وفي حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشويعية والتعظيمية،

جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها •

3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحمام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأديسة مهامها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار البرامج ومخططات التنمية •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في حاسى مسعود • ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة • والصناعات البتروكيماوية •

الباب الثاني الهياكل ـ التسييس ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييسرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، وللاحكام الواردة في الاحررة م 71 م 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلستي بالتعسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه •

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيــة والاستقلال المالي.

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديدية ،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة •

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الرحدات التي تتكون منها •

و تساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها * تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر منعة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتضادية والمصدومي اللاعلة به *

ألبساب التسالك

الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيسي

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 9: ممارس المؤسسة الوصاية والمواقبة ملبقا للتشريع البحادى به العسل والتشويع المحسسدة للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والمسلطة الوصية والادارات الاعرى الطابعة لملدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 19 أبريال سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بحين المؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكمام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ، حسب الاصول والخصوم الناتية عن التحويل المشان اليه في المادة 2، الفقرة 2 - 1.

المادة 12: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للواسطال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير المسام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والمناعات البتروكيماوية ووزير المالية م

الباب الغامس الهياكل المالية للعوسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية السيمان المتعلقة بالمؤسسة الاششراكية،

المادة 15: تقدم الحسابات القفديوية للمؤسسة ال

الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القسانونية، الى وزيس الطساقة والصناعات البتروكيماوية ووزيس المسالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة الممرانية •

المادة 16: يرسسل حساب الاستنسلال العام وحساب الخسسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ووزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة الوطني المحاسبة المحاسبة المحاسبة الوطني المحاسبة المحاسبة

الباب السادس أجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعسديل لهسندا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصسوص عليها فى المادة 13 أعلام، بنفس الكيفيسسة التى تمت بهسا الصادقة عليه

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديريسة بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية ١٠

صرر بالجزائن في أول شوال عام 1401 الموافق أول هشت سنة 1981 ا

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 173 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احسداث المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزيس الطساقة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 10 ـ 151 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طهرف مجلس المحاسبة ،

- وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبعقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقام 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 ينايس سنة 1975 والمتعلق بتحويل مسراكن المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 194 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 _ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبيان ومسؤوليتهم ع

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق ، أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤمسة وطنية تسمى والمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتسمى فى صلب النص والمؤسسة»

وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخصيع لمبادى ميثاق التنطيم الاشتراكى للموسسات ولاحكام الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبسر سنة 1971 المشار اليه أغلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى •

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ابتكار الاشغال الخاصة بالهندسة والبنساء والطرق لاحتياجات قطاع الطاقسة والمنساعات البتروكيماوية، وانجاز ذلك •

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو التالى:

1 _ الاهداف:

تتولى:

_ الاعمال الهندسية العامة والمفصلة في ميدان الهندسة المدنية والبناء والطاقة ،

- _ أشغال الحفر الكبرى،
- _ اشغال الهندسة المدنية الصناعية،

- انجاز الطرق وسبل الوصول الى الوحدات والتركيبات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ تشیید مبان ذات استعمال سکنی واستعمال اداری واجتماعی مهنی •

ويمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بالعمليات المرتبطة بهدفها في اطار التنطيم السارى المفعول.

2 _ الوسائــل:

تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها بتحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن السوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه اليها، أو بتنزويدها بالوسسائل والمنشات والمصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاهداف والاعمال المستدة للمؤسسة •

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك وفى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية والمنقوسة والعقاريسة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف/التي يرسمها الها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها الها قانونها الاساسي و مخططات الوسائل الها قانونها المنافق المنا

3) ويمكن للمؤسسة ايضا، في العسدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتادية مهامها وانجاز الاهداف المعددة في اطار البرامج ومخططات التنمية •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة فى بودواو ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

الباب الشاني البياكل - التسييس - الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييس ها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلسة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيــة والاستقلال المالي.

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- ما المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - اللجان الدائمة •

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها •

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 9: تمارس المؤسسة الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المعارى به العمل والتشريع المعسد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 ـ 1.

المادة 12: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسية بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العمام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

الباب الغامس الهياكل المالية للموسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسية للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية ٠٠

المادة 15: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية المعرانية العمرانية العمرانية

المادة 16: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصيمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعسديل لهسدا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، ينفس الكيفيسة التي تمت بها المسادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديريسة بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت حنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 174 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احسداث المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الطاقة والمساعات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طلسرف مجلس المعاسبة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ،

م وبمقتضى الاس رقم 71 مد 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 19 في 19 في 19 في القعدة عام 1995 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاشترى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الاس رقيم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى العجة حام 1394 الموافيق و ينايس سنية 1395 و المتعلق بنعويل مسيراكن المؤسسيات العموسية و

- وبمقتضى المرسوم رقسم 63 ــ £9 المؤرخ في . 31 ديسمبن سنة 1963 والمتضمن إحداث الشركسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ ني 22 سيتمين سنة 1966 ء

- ويمقتضى المرسوم رقيم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمأدى لَآتُ آنية مام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبيان ومسؤوليتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوب سنة 1965 والمتضمن تحسديد شروط تعيين المعاسبين

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 771 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 (كتوبر سنة 1973 وللتعلق بالرحدة الاقتصادية

ويمقتضى المسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 وبيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية

ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبن سنة 1980 والمتملق باعادة هيكلة المؤسسات ع

يرسم مايلي ا

البساب الاول التسمية - الهدني - المقس

المالاة الاولى الم تنشأ مؤسسة وطنية تسمى والرُّسسة الوطنية للخدمات في الآبار، وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتسمى في صلب النص وللرَّسسة ع • ا

وتحسب تاجرة في طلاقاتها مع النيرة وتنضم لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام المرتبطين أو المينين لتحقيق الاهداف والاعسال

الامن رقم 17 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبس سنة 1971 المشان اليه إعلاه ، ولاحكام هذا القانون الاساسي-

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الخدمات في الآباران

ويشمل انشاط المؤسسة التراب الوطني كما يمتد الى خارجه،

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النعو التالى:

1 - الاهسداف:

تتولى المؤسسة

- م تقديم العدمات في مجال ما ياتي :
 - ــ سوائل التنقيب،
 - ـ تمليط الآبار وتقويتهاء
 - م التصوير بالمرسام،
 - الاختبسار،
- ـ صيانة الآبار أثناء الانتاج وصيانتها عن طريق العمل بالكابل،
- ـ عند الاقتضاء، الخدمات الاخرى كتجهيزات أعماق الآيار وأدوات العمسل والتجهيزات الاخسرى الغ ٠٠٠٠

ويمكنها بالاضافة الى ذلك أن تقوم بالعمليات المرتبطة بهدفها في اطار التنظيم الساري المفعسول ا

2 _ الوسائـل:

1) تزود الدولة المؤسسة قصد تادية مهمتها بتحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن المسوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه اليها، أو بترويدها بالوسائل والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين

المتعلقة بالخسمات في الآبان كما هي معددة أعلاه، في هذه المادة ١٠

وتشهمل وسيائل المؤسسة خامية على ما يأتى لا

مجمعات للطين وغرف مخبرية وغيرها من تجهيرات القياس»

- س الوحدات والتجهين إن الخاصة بما يأتي ا
 - _ تمليط الآبار وتقويتهاء
 - بر التصوين بالمرسام»
 - . الاختبار،

ميانة الآبان اثناء الانتاج وصيانتها من طريق العمل بالكابل،

_ الخدمات الاخرى كتجهيسزات أعماق الآيان وادوات العمل،

ـ وسائل النقل والميادة،

الدمم الادارى الذى يكفل لها الاستقلالية الضرورية للقيام باشغالها فى أحد الظــروف من حيث المدودية الاقتصادية (ورشــات الاصلاح والمبيانة، قواعد جهوية الخ٠٠٠)

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك ، وفي حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والمتجارية لتحقيق الاهداف التي يرسمها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها •

3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض أدعم وسائلها المالية الضرورية لتأديسة مهامها وانجاز الاعداف المحددة في اطار البرامج ومخططات التنمية •

المادة 3: يكون مقس المؤسسة في حاسى

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ١٠٠٠

الباب الثاني الباب التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييسها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحسكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلسي بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالي.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - ــ اللجان الدائمة م

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط التي تتكون منها •

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدفها •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا الاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيـق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية ولأيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية «، المادة 9: تمارس المؤسسة الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المجارى به العمل والتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص مليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسية

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 - 1.

المادة 12: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسية بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تنيير في المستقبل للراسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزيسر الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

الباب الغامس الهياكل المالية للموسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الأشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال

القانية، الى وزيسس الطاقة والمناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزيس التغطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: يرسل حساب الاستغسلال العام وحساب الخسسائر والارباح وحساب تخصيض النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الطاقسة والمسنساعات البتروكيماوية ووزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعديل لهدا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفيسة التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية م

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة واطيسة الشعبيسة الم

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 175 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتضمن احسداث المؤسسة الوطنية للقنوات.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزيس الطاقة والمبناعات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الدستــون، لأسيما المادتان 152 منه ،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طيرفة مجلس المحاسبة ،

_ وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤدخ في 28 رمضان عام 1391 المحسوانق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 فى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى العجة عام 1394 الموافيق و ينايير سنة 1975 والمتعلق يتحويل مسراكز المؤسسات العجومية ،

- وبمقتضى المسوم رقام 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركسة الوطنية لليحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحريله وتسويقه ، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبيان ومسؤوليتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المرافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 280 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي:

البساب الاول

التسميسة _ الهسدف _ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المؤسسة الوطنية للقنوات» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتسمى فى صلب النص «المؤسسة» •

وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الهير، وتخضع للبادى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 15 نوفيها بينة 1971 المثياد اليه أعلاء، ولاحكام هذا القانون الاساسي المثياد اليه أعلاء، ولاحكام هذا القانون الاساسي المثياد اليه أعلاء،

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الاعمال الهندسية وتركيب القنوات المخصصة لنقل الوقود السائل والغازى ووضعها في الغنادق وصيانتها واصلاحها

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النعو التالى :

1 - الاهسداف:

تتولى المؤسسة ا

- تزويد قطاع المحروقات بادوات وطنية في ميدان اقامة القنوات ونقل المحروقات،

ـ ادماج وسائل وقدرات اقامة القنــوات في مؤسسة اختصاصية ،

- دهم قطاع المحروقات الوطنية في ميدان وضع القنوات والزيادة في مردود الوسائسل الموجودة والمحافظة على المهارة المرتبطة بذلك ٥٠

2 - الوسائل:

I) تزود الدولة المؤسسة قصد تادية مهمتها بتحويل العتاد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن السوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه اليها، أو بتنويدها بالوسائل والمنشآت والمصص والمقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتعقيق الاهداف والاعسال المتعلقة بالاعمال الهندسية الخاصة بقنوات نقل الوقود السائل والغسازى ووضعها وصيانتها واصلاحها،

2) وتضع المؤسسة زيادة على ذلك وفي حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل الصناعية والمنقولة والعقاريــة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يرسمها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحسكام التشريعية والتنظيمية، إن

تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأديسة مهامها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار البرامج ومخططات التنمية •

المادة 3 : يكون مقس المؤسسة في ورقلة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطساقسة والصناعات البتروكيلماوية ١٠٠

الباب الثناني البياكل - التسييس - الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييسها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحسكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمسؤسسات وللنصسوص المتخدة لتطبيقه ه

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي ا

- _ مجلس العسال،
- _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، - اللجان الدائمة،

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها،

وتساعد هذه الوحدات على تعقيق هدفها،

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة بعده المرسوم

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيسر الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 9: تمارس المؤسسة الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل والتشريع المحسدد للملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 19 أبريال سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية ، حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المشار اليه في المادة 2، الفقرة 2 ــ 1°

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية •

البياب الغاميس الهيادل المالية للمرسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية لاسيما المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية ٠٠

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القسانونية، الى وزيسر الطساقة والصناعات البتروكيماوية ووزيس المسالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16: يرسل حساب الاستفسلال العام وحساب الخسسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسسابات، الى وزير الطاقسة والصنساعات البتروكيماوية ووزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة الوطنى للمحاسبة المخطوبة المخطوبة المحاسبة المحسل المحاسبة المحسل المحسل

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعسديل لهسذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصسوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفيسة التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسنة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشبت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم وقم 81 سـ 176 مؤدخ في أول هوال حام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتعسويل الهيساكل والوسسائل والامسلاك والاعمسال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقسه في اطار نشاطها في ميدان التنقيب، الى المؤسسة الوطنية للتنقيب،

أنْ رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستــور، لا سيمـا المـواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احسدات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 38 سبتعبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 1975 فى 1975 فى 1871 المنسوائق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبسراير سلة 1398 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول جمادى الآولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 270 المؤرخ في في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن أحداث المؤسسة الوطنية للتنظيب ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحسسول الى المؤسسة الوطنية للتنقيب حسب الشروط المعددة في عدود المهام الموكولة اليها :

ت) الاعمال المتعلقة بالعنقیب التى تمارسها الشركة الوطنیة للبحث من الوقوه وانتاجه ونقله و تحویله و تسویقه ،

2) الحصص والاملاك والعقوق والوسائسيل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاغداف المؤسسة الوطنيسة للتفقيم، التي كانت في حوزة الشركة الوطنيسة للبخث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه ،

 3) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعيمون في الاحمال المتعلقة بالتنقيب.

المادة 2: يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على:

ت)احلال المؤهسة الوطنية للتنقيب، محـــل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزيسر الطاقة والصناعات البتروكيماؤية بقرار ،

2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان التنقيب المغولة اياها بموجب المرسوم رقم 65 = 1961 المحسدل بالمرسوم رقم 65 = 290 المؤرخ في 22 سبتمبر منتقة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث حسئ الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 3: ينتنج عن التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاء، للوسسائل والاسسلاك والعسس والمحقوق والالتزامات التي تعوزها الشركة الوطنية للبحث عن السسوقود وانتاجه ونقلسه وتعويل وتسويقه، مايلي :

ا) اهـداد:

عرد كمئ وكيفئ وتقديري ملبقا للقوانين والعنظيمات السارية المفعول، تقوم به لبعثة براسها منثل وزير الظلساقة والعنماغات البعرة كيساويسة

ويمسين أعضاءها وزيدر الفلسساقة والصنساعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

2) تعديد قائمة مشتركة بقرار من وزير الماقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

3) وضع بيان عن اختتام الاعدال والوسائل المستعملة في التنقيب، تبين فيه قيمة عناصل الشروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للتنقيب •

ويجب أن تراقب هذا البيان المسالح المعتصة بؤزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر

ب) تعديد اجمسراءات ايصسال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى •

ولهسنا الغرض يعكن لسوزير الطساقة والمنتساعات البتروكيماوية هبط الكيفيسات الضرورية لحفظ المحفوظات وحسمايتها وايسالها للمؤسسة الوطنية للتنقيب •

المادة 4: يحول الموظفون المرتبطون بسيسس وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى ــ الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى بــه الممل

تبقى حقوق الموظفين المسار اليهم أعسلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام المتشريعية والقانونية أو التماقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هسندا المرسوم •

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عنم الحاجة، قصد تجويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظمة والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتنقيب

المادة 5: يكلف وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حور بالجرائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول عشت سنة 1981 م

مرسوم رقم 81 ـ 177 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتعسويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلته وتحويله وتسويقت في اطار نشاطها في ميدان التنقيب، الى المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستـــور، لا سيمــا المــواد 15 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضيع المرسوم رقم 63 - 191 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن أحـــداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1966 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المــوافق 11 فبراير سنة 1398 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤوخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 171 المؤرخ في في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنيسسة للاشغال في الآبار،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعسول الى المؤسسة الوطنية للاشفال في الآبار حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهام الموكولة اليها:

- z) الاعمال المتعلقة بالاشغال في الآبسار التي تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،
- 2) الحصص والاملاك والحقوق والوسائسل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار التي كانت في حوزة الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،
- 3) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون في الاعمال المتعلقة بالاشغال في الآبار •

المادة 2: يشتمل تحويل الاعمال المنصــوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على:

- 1) احلال المؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار، معل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وأنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بقرار،
- 2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان الاشغال في الابسار، المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقسم 66 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ

المادة 3: ينتج عن التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملك والخصص والمحقوق والالتزامات التي تعوزها الشركة الوطنية للبحث عن السوقود وانتاجه ونقلسه وتعويله وتسويقه، مايلي:

ا) اعسداد:

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعسين أعضاءها وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المائية ،

- 3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائسل المستعملة في الاشغال بالآبار، تبيين فيه قيمة عناصر الثروة المعولة الى المؤسسة الوطنيسية للاشغال في الآبار.

ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر.

ب) تحديد اجــراءات ايصــال المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى •

ولهاذا الغرض يمكن لسوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للاشغال في الآبار •

المادة 4: يحول الموظفون المرتبطون بسير وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى ــ الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى بــه العمل.

تبقى حقوق الموظفين المسار اليهم أعاله والتزاماتهم خاصعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هالمرسوم والمرسوم وال

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عند الحاجة، قصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنيسة للاشغال في الايار •

المادة 5: يكلف وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير الماليه، كل فيما يخصف، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 – 178 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتحسويل الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار نشاطها بالجيوفيزياء، الى المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء،

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستون، لا سيما المواد 15 و 111 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 194 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احسداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الاخــرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 المــوافق II فبراير سنة 1378 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 172 المؤرخ فى فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء،

يرسم مايلي 🖫

المادة الاولى: تحسول الى المؤسسة الوطنية للجيوفين ياء حسب الشروط المحسدة في هذا المرسوم الم

الاعمال التابعة ليسدان الجيوفيزياء التي تقوم بها الشركة الوطنيسة للبحث عن السوقود وانتاجه و نقله و تحويله و تسويقه ،

2) الحصص والاملاك والحقوق والوسائسل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

3) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون في الاعمال المتعلقة بالجيوفيزياء •

المادة 2: يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على:

ت) احلال المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يعدده وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية بقرار،

2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث من الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان الاشغال في الآبار المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 ــ 491 المؤرخ في 32 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 3: ينتج عن التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والامسلاك والعصص والمحقوق والالتزامات التي تعوزها الشركة الوطنية للبحث عن السوقود وانتاجه ونقلسه وتعويله وتسويقه، مايلى:

ا اعسنداد:

ت) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين
 والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يراسها
 ممثل وزين الطساقة والصناعات البعروكيماوية

ويمسين أعضاءها وزيس الطسساقة والصنساعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائسل المستعملة في الجيوفيزياء، تبين فيه قيمة عناصس الشروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للجيوفيزيساء،

ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصناه 3 أشهر.

ب) تحديد اجسراءات ايصسال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى.

ولهاذا الفرض يمكن لسوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات المضورية لحفظ المحفوظات وحسايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للجيوفيزياء •

تبقى حقوق الموظفين المسسان اليهم اعسساه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هسسداً المرسوم.

يعدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عند الحاجة، قصد تعويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظلم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء

المادة 5: يكلف وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول عشت سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 179 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتعـويل الهياكل والوسائل والاملك والاحمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه، في اطار نشاطها في ميدان الهندسة المدنيسة والبناء، الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء،

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستـــور، لا سيمــا المــواد 15 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احسدات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 19 المقدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تُحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 المـــوافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية، لا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ نى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 173 المؤرخ في في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحسسول الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم:

- الاعمال المتعلقة بالهندسة المدنية والبنساء
 التى كانت تمارسها الشمسركة الوطنية للبحث عن
 الوقوه وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،
- 2) الحصص والاملاك والحقوق والوسائسل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،
- و) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون في الاعمال المتعلقة بالهندسة المدنية والبناء.

المادة 2: يشتمل تعويل الاعمال المنمسوس عليها في المادة الاولى أعلاه، على:

- ت) احلال المؤسسة الوطنية للهندسة المدنيـــة والبناء، معل الشركة الوطنية للبحث عن الـوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده وزير الطــاقة والصناعات البتروكيماوية بقرار،
- 2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان الهندسة المدنية والبناء، المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنسة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 296 المسؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ

المادة 3: ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاسلاك والحصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها الشركة الوطئية للبحث عن السوقود وانتاجه ونقلسه وتحويله وتسويقه مايلي ع

ا) اهستاد :

- ت) جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوائين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يراسها ممثل وزير الطـاقة والصناعات البتروكيماويـة ويمـــين أعضاءها وزيـر الطـاقة والمسناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،
- 3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائسل المستعملة في الهندسة المدنية والبناء، تبين فيه قيمة مناصر الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء •

ويجب أن تراقب هذا البيان المسالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر.

ب) تعديد اجــراءات ايصــال المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى •

ولهاذا الغرض يمكن لسوزير الطائة والمنساعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الغرورية لحفظ المحفوظات وحمسايتها وأيصالها للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء

المادة 4: يحول الموظفون المرتبطون بسيسسو وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليهسا في المادة الاولى ــ الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى بــه المعمل -

تبقى حقوق الموظفين المسسار اليهم أعسلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التماقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هسدا المرسوم

يحدد وزير الطاقة والسناعات البتروكيماوية، عند العاجة، قصد تعويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظيم والمستمن لهياكل المؤسسة الوطئية للهندسة المدنيسة والبنام. المادة 5: يكلف وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصسه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 180 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتعسويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمسال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه في اطار نشاطها الخاص بالخدمات في الآبار، الي المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار،

ان رئيس الجمهورية ،

. _ بناء على الدستـــور، لا سيمــا المــواد 15 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 194 المؤرخ فى 35 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احصداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1966 ،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 المـــوافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 174 المؤرخ فى فى أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنيـة للخدمات فى الآبان ،

يرسم مايليٰ:

المادة الاولى: تحسسول الى المؤسسة الوطنية للخدمات في الآيان حسب الشروط المحددة في هسدا المرسوم:

- الاعمال المتعلقة بالخدمات فى الآبان التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقدو وانتاجه و نقله و تحويله و تسويقه ،
- 2) العصص والامسوال والعقوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار، التى كانت فى حسوزة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتشويقه،
- 3) الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون في الاعمال المتعلقة بالخدمات في الآبار.

المادة 2: يشتمل تحويسل الاهمال المنعبوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على:

- ع) احلال المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبار،
 محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجب
 ونقله وتحويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يحدده
 وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بقرار،
- 2) تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبعث من الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميسدان المخدسة اياها ميسدان المخدسات في الأبسار، المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 491 المؤرخ في 32 ديسمبر سنة 1963 المعسدل بالمرسوم رقم 66 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احسداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قسانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 3: ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاسسلاك والحسم

والعقوق والالتزامات التي تعوزها الشركة الوطنية | المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظم للبعث عن السوقود وانتاجه ونقلسه وتعويله وتسويقه، ما يلي :

ا) اعسداد :

 عرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يرأسها ممثل وزين الطااقة والصناعات البتروكيماوية ويمسين أعضاءها وزيس الطساقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

2) تعديد قائمة مشتركة بقرار من وزيسس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائل المستعملة في الخدمات في الأبار، تبين فيه قيمــة عناصر الثروة المعولة الى المؤسسة الوطنية للخدمات في الآبارات

ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر •

ب) تحديد اجــراءات ايصــال المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى •

ولهندا الغرض يمكن لنوزير الطناقة والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لعفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للخدمات في الأبار •

وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى ـ الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى بـ العمل•

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعسلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هـــنا المرسوم •

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عند الحاجة، قصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات

والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنيسة للغدمات في

المادة 5: يكلف وزايس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزين المالية، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرن بالجرائن في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 181 مؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 يتعلق بتعسويل الهيساكل والوسسائل والامسلاك والاعمسال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه في اطار نشاطها في ميدان القنوات الى المؤسسة الوطنية للقنوات.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدست_ور، لا سيما المواد 152 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احسداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 ــ 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 ،

 وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المصوافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه م - ويمقيضى المرسوم رقم 80 -- 53 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- ويمقتضى المرسبوم رقبم 81 - 175 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غثبت سنة 1981 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للقنوات ،

يرسم مأيلي:

المادة الاولى: تحصول الى المؤسسة الوطنية للقنوات، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم:

- الاعمال المتعلقة بالقنوات التى تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلبه وتحويله وتسويقه ،
- 2) العصص والإسوال والعقبوق والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملعقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنيسة للقنوات التى كانت فى حوزة السسركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه ،
- الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المعينون في الاعمال المتعلقة بالقنوات.

المادة 2: يشتمل تعويل الاعمال المنصــوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على:

- I) احلال المؤسسة الوطنية للقنوات، محسل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه ابتداء من تاريخ يجدده وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- 2) تتوقف اختصاصات المشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميهدان القنوات المخولة اياها بموجب المرسوم رقم 63 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 290 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، وتحديد قانونها الاساسي، ابتداء من هذا التاريخ و

المادة 3 : ينتج عن التحريل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسسائل والاسلاك والحصص والحصص والحقوق والالتزامات التى تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن السوقود وانتاجه ونقلسه وتحويله وتسويقه، ما يلى :

أ) اعبيداد:

ت) چرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوائين والتنظيمات السارية المفعول، تقوم به لجنة يراسها ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعسب أعضاءها وزيس الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

عديد قائمة مشتركة بقرار من وزير المالية ،
 الطاقة والسناعات البتروكيماوية ووزير المالية ،

3) وضع بيان عن اختتام الاعمال والوسائيل
 المستعملة في القنوات، تبين فيه قيمـــة عناصر
 الثروة المحولة الى المؤسسة الوطنيـة للقنــوات.

ويجب أن تراقب هذا البيان المصالح المختصة بوزارة المالية وتؤشره في أجل أقصاه 3 أشهر،

ب) تعديد اجـــراءات ايصــال المعليومات والوثائق المتعلقة بموصوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى •

ولهاذا الغرض يمكن لسوزير الطاق والصناعات البتروكيماوية ضبط الكيفيات الضرورية لحفظ المحفوظات وحمايتها وايصالها للمؤسسة الوطنية للقنواك.

المادة 4: يعول الموظفون المرتبطون بسيرو وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى _ الفقرة 3، طبقا للتشريع الجارى بــه العمل.

تبقى حقوق الموظفين المسار اليهم أعسلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هسسدا المرسوم •

يحدد وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عند الحاجة، قصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات اللازمة لضمان السير المنظمو والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للقنوات.

المادة 5: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 م

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عسام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان لتوظيف مفتشين فى التوجيه المدرسى والمهنى٠

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامن رقام 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابيع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المورخ في 1966 من عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ع

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 317 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المورخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم امتحان لتوظيف مفتشين في التوجيه المدرسي والمهنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المورخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1392 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: عملا بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 تجرى مسابقة بعنوان سنة 1981 لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين في التوجيف المدرسي والمهنى •

المادة 2: يمكن أن يشارك فى المسابقة المترشعون الحائزون شهادة الدولة لمستشار في التوجيه المدرسى والمهنى الذين قضوا 5 سنوات فى مراكن التوجيب المدرسى والمهنى على أن لا تقل أعمارهم عن 28 سنة فى تاريخ المسابقة •

المادة 3: تجرى الاختبارات في الجزائر العاصمة ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1981 •

المادة 4: تشتمل ملفات الترشيخ على الوثائق المذكورة في المادة 3 من القرار الوزارى المشتراك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلام، ويجب ان ترسل الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فبل 15 غشت سنة 1981 تماريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 •

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام الثانوى والتقنى لرئاسة الجمهورية والشريف العاج سليمان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رمضان عـام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة للتوظيف وشهـادة الكفاءة للقيام بوظيفة مساعدى التـربية فى مؤسسات التعليم٠

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ بمقتضى الامر رقـم 66 _ 133 المـؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشسر بعض القسرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ، لا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 1906 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمحددة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخصاص بمساعدى التربية في مؤسسات التعليم ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مسابقة تسوطيف مساعدى التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعدى التربية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المورخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: عملا بالقرار الوزارى المستدك المؤرخ فى 20 يناير سنة 1970 المشار اليه اعسلاه، تجرى مسابقة بعنوان سنة 1981 لتوظيف 3382 مساعد فى التربية منهم 2767 عن طريق المسابقة بناء على الاختبارات و 615 عن طسسريق شهادة الكفاءة، ويوزعون حسب الآتى:

ـ أدرار:

12 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار 07 عن طريق شهادة الكماءة •

_ الشلف:

40 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار. • 15 عن طريق شهادة الكفاءة •

- الاغواط:

30 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار. و 8 عن طريق شهادة الكفاءة •

- أم البواقى:

60 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ، 20 عن طريق شهادة الكفاءة ·

_ باتنـة:

65 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، 20 عن طريق شهادة الكفاءة •

_ بجاية:

80 من طريق المسابقة على أساس الاختبار، ، 15 من طريق شهادة الكفاءة •

_ بسكرة:

30 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، م 10 عن طريق شهادة الكفاءة •

۔ بشار:

25 من طريق المسابقة على أساس الاختبار، م 06 من طريق شهادة الكفاءة •

- البليدة:

120 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، م 25 عن طريق شهادة الكفاءة •

- البويرة:

35 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، م 10 عن طريق شهادة الكفاءة •

ـ تامنراست :

20 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، م 06 عن طريق شهادة الكفاءة •

ـ تبسـة:

100 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، 20 عن طريق شهادة الكفاءة من

ـ تلمسان:

90 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ، 25 عن طريق شهادة الكفاءة •

۔ تینارت :

45 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، م 10 عن طريق شهادة الكفاءة ١٠

ـ تيزي وزو:

130 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، عن طريق شهادة الكفاءة •

- الجزائر:

250 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ، 50 عن طريق شهادة الكفاءة ·

_ العلفة:

25 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ، 10 عن طريق شهادة الكفاءة •

- جيجل:

100 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ، 20 عن طريق شهادة الكفاءة •

ـ سطيـف :

250 من طريق المسابقة على أساس الاختبار، 40 من طريق شهادة الكفاءة من طريق المناسبة من المناسبة من طريق المناسبة من المناسبة من

ـ سعيــــاة :

45 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، م 10 عن طريق شهادة الكفاءة •

ـ سكيكدة:

40 من طريق المسابقة على أساس الاختبار، ع 10 من طريق شهادة الكفاءة •

ـ سيدى بلعباس:

100 عن طريق المسابقة على أساس الاختباري 35 عن طريق شهادة الكفاءة من

_ منابة:

IIO عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، 20 عن طريق شهادة الكفاءة •

_قالمة:

130 من طريق المسابقة على أساس الاختبار، 20 من طريق شهادة الكفاءة •

_ قسنطينة:

230 عن طييق المسابقة على أساس الاختبان، 40 عن طريق شهادة الكفاءة •

- المدية:

100 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، 30 عن طريق شهادة الكفاءة •

ـ مستفانم:

rro عن طريق المسابقة على أساس الاختبار ، 30 عن طريق شهادة الكفاءة •

- المسيلة:

75 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، 15 عن طريق شهادة الكفاءة •

_ معسكن:

60 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، 10 عن طريق شهادة الكفاءة •،

_ورقلة:

30 عن طريق المسابقة على أساس الاختبار، 08 عن طريق شهادة الكفاءة •

ـ وهـران :

230 عن طريق المابقة على أساس الاختبار، 40 عن طريق شهادة الكفاءة •

المادة 2: يمكن أن يشارك في مسابقة التوظيف على أساس الاختبار المترشعون العائزون شهــادة القسم الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة لها عسلى أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الأكثر في تاريخ أول يناير سنة 1981 -

كما يمكن أن يشهارك في شهادة الكفهاءة المترشعون الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ أول يناير سنة 1981، الذين قضوا على الأقل سنة في الغدمة بصفة

مساعد في التربية متمرن في مؤسسة تعليم ثانوي أو تقنى •

المادة 3: تجرى اختبارات مسابقة التوظيف وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعد في التربية على صعيد كل ولاية ابتداء من 10 أكتوبى سنة 1981 -

المادة 4: تشتمل ملفات الترشح على الوثائيق المذكورة في المادتين 3 و 13 من القسسرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970، المسار اليه أعلاه، ويجب أن ترسل الى مديريات التربية التي يقع فيها مكان عمل المترشحين قبل 10 سبتمبر سنة 1981ء تاريخ انتهاء التسجيل٠

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٩٥١ الموافق 1981 يوليو سنة 1981 -

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام الثانوي والتقني لرئاسة الجمهورية الشريف العاج سليمان

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمسوميسة

محمد كمال العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 رمضان عـام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان اداريين بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنيء

ان كاتب الدولة للتعليم الثانسوي والتقني ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سُنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوفيو سفة 1960 والمتعلق

بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابيع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ، وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 – 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 60 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة الوطنى والمتعلق بالتعيين واعادة ترتيب أعضاء جيش الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 31 يوليد سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 67 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق و أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تأسيس سلك للاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المورخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1397 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان اداريين بوزارة التربية الوطنية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: عملا بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 مارس سنة 1977 المذكور أعلاه، تجرى مسابقة بعنوان سنة 1981 لتوظيف 65 عونا اداريا •

المادة 2: يمكن أن يشارك في هذه المسابقة:

I المترشعون الحائزون شهادة التعليم المتوسط
أو شهادة تعادلها ، الذين تتراوح أعمارهم بين 17
سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول ينايس سنة 1981 ،

2 للترشعون البالغة أعمارهم 40 سنة في أول يناير سنة 1981 الذين لهم في التاريخ نفسه خمس سنوات أقدمية فعلية بصفتهم مرسمين في سلك أعوان المكتب بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 3: تجرى هذه المسابقة بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1981 •

المادة 4: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق المذكورة في المادة 4 من القرار الوزارى المُشترك المؤرخ في 15 يونيو سنة 1970 المذكور أعلاه ، ويجب أن ترسل الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قبل أول سبتمبر سنة 1981 ، تاريخ انتهاه التسجيل .

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1401 الموافق 19 يوليو سنة 1981

> كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى الشريف العساج سليمان ال

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي